رسالة بديعة مهمة متعلقة ببيان نقض القسمة
مع الاشارة إلى التسوية بين عبارتي السبكي والخصاف على وجه التحرير والانصاف
وبيان الرد على صاحب الأشباه والتنبيه على ما وقع له في ذلك من الخطأ والاشتباه
للعلامة نور الدين علي المقدسي الحنفي
دراسة وتحقيق

د. إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع

أستاذة الفقه - قسم الدراسات الإسلامية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - الكويت

المقدمة:

أحمد الله حمداً كثيراً يليق بجماله وكماله، وأصلي وأسلم على خير البرية، وسيد الأنام والبشرية، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه الكرام أما بعد:

لقد عاهدت نفسي أن أسعى جاهدة لجمع المخطوطات التي تتعلق بالمسائل الوقفية رغبة مني لنشر تلك المخطوطات التي خطّها مؤلفوها وبذلوا الجهد الكبير في إخراجها، غير أنه لم يُقَدر لها أن يهيئ لها أن تنشر في مؤلفات تخدم الباحثين، لهذا أحببت أن أسهم في إعادة كتابتها وتحقيقها، خدمة مني لطلبة العلم والمهتمين في تلك القضايا المهمة في المجتمع، لاسيما مع كثرة الأوقاف في هذا الزمان مع تعدد الواقفين واحتياجهم إلى معرفة الأمور التي تخص وقفهم.

كما أن في تحقيق المخطوط سعادة لا تضاهيها سعادة، فعندما أعكف على إخراجها للنور فأنا أحيي بذلك علم كتبه صاحب المخطوط ولم تكن له فرصة في نشره، وكما جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله

عليه وسلم: "الدال على الخير كفاعله "[1] فأسأل الله أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

وقد وقع اختياري على هذه الرسالة وهي في بيان نقض القسمة لكونها كما ذكر الشيخ صفر الشعراني تعتبر نظرية فلسفية لبعض المتأخرين من علماء الحنفية، ولم يتطرق لها الواقفون قديماً لا تصريحاً ولا تلميحاً، والمقصود منها هو: إلغاء التوزيع المعمول به في قسمة الوقف بين المستحقين والعدول عنه إلى قسمة جديدة تختلف عن سابقتها اختلافاً واضحاً في الأنصبة زيادة أو نقصاً.

وقد جرت المحاكم الشرعية على تطبيق هذه القاعدة كلما انقرضت الطبقة العليا في الوقف، فتنتقض القسمة القائمة وتبدلها بأخرى، يحدد الأنصبة فيه رؤوس الطبقة التالية للطبقة المنقرضة سواء في ذلك الأوقاف المرتب فيها بين الطبقات بثم أو بالواو، حتى لو نص الواقف على انتقال نصيب من مات عن ولد إلى ولده، وعلى قيام فرع من مات أصله قبل الاستحقاق مقامه.

ومثالها: لو وقف من بعده على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولادهم وذريتهم، طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، على أن من مات منهم وترك ولداً أو أكثر انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده، وأن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وله ولد قام ولده مقامه في الدرجة

---

١ - انترمذي في أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، (٥/٤١) ح (٢٦٧٠)، وصححه محمد ناصر الدين الألباني، في صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط ٥، (١/٢٧) ح(١١٦).

والاستحقاق....[1]

ولهذا اعتبرت هذه الرسالة من الرسائل المهمة والتي لم أجد في عصرنا الحديث من أفرد لها باباً أو توسع في البحث فيها، إلا ما ذكره صفر الشعراني في رسالته المطبوعة سنة ١٩٣٦م، ولهذا أحببت أن أنشر مثل هذه الرسائل القديمة الحديثة في نفس الوقت، خاصة أن قضايا الأوقاف من النوازل المهمة في المجتمع المسلم وغير المسلم، والتي نحن بحاجة إلى تأصيلها وتدوينها لتعم الفائدة المرجوة منها.

أما عن منهجي في التحقيق:

لم تكن هذه المخطوطة التي بين أيديكم أول عمل لي، فقد قمت بتحقيق عدة مخطوطات منها القديم، ومنها ما كانت كتابته قبل سبعين عاماً كمخطوط للشيخ بدر متولي عبدالباسط والذي كان بعنوان "رسالة في الوقف"، والعمل بالمخطوط مع أنه شاق لمن يريد أن يخرجه بالصورة العلمية، إلا أنه ممتع، ولهذا دائماً أحرص على التحقيق والدراسة حتى أضع بين يدي القارئ تراث الأجداد الذين ارتوينا من علمهم رحمهم الله جميعاً رحمة واسعة على ما قدموه لنا من علم غزير.

أما عن المنهج الذي اتبعته في دراسة وتحقيق النص فهو كالتالي:

١- قمت بتصفح النسخ الموجودة لهذا المخطوط وجعلت النسخة التي حصلت عليها من جمهورية مصر العربية من المكتبة الأزهرية برقم (١٩١٣) خاص، (٢٦٧٥٢) عام هي الأصل.

٢- عقدت مقارنة بينها وبين النسخة الموجودة في المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية في جمهورية مصر العربية برقم (٣٥٤) خاص، (٥١٥) عام.

---

١ - صفر عبدالوهاب الشعراني، رسالة في مسألة نقض القسمة في الأوقاف ومضارها، مصر، مطبعة النصر، ١٣٥٥ه، ١٩٣٦م، ص ٤.

٣- زودت المخطوط بترجمة للمؤلف، ولم يكن ثمة مراجع كثيرة في ترجمته إلا أني حاولت جاهدة لأصل إلى القدر الذي استطعت أن أجمعه.

٤- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، كما ترجمت للمؤلفين الغير معروفين للإفادة.

٥- علقت على المفردات المبهمة.

٦- التزمت نص الكاتب فلم أغير منه شيئاً غير أني قمت بتصحيح الأخطاء منها، وذكرته في الهامش من الدراسة.

٧- ذكرت السقوط من النسخة المعتمدة في الهامش.

٨- علقت على بعض المسائل الفقهية التي دونها الكاتب في متنه.

٩- قمت بتوثيق النقول التي ذكرها المؤلف سواء من المخطوطات، أو من الكتب المطبوعة.

١٠- في حالة عدم حصولي على المرجع أشير إلى ذلك.

١١- شرحت الاصطلاحات المنصوص عليها في المخطوط.

١٢- اجتهدت في مراعاة قواعد الكتابة والترقيم.

١٣- وضعت فهارس للبحث.

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

للمخطوط الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه " نسختان وهما:

❖ النسخة الأولى: وتحمل عنوان: " رسالة بديعة مهمة متعلقة ببيان نقض القسمة مع الاشارة إلى التسوية بين عبارتي السبكي والخصاف على وجه التحرير والانصاف وبيان الرد على صاحب الأشباه والتنبيه على ما وقع له في ذلك من الخطأ والاشتباه "، وهذه النسخة قمت بتصويرها من جمهورية مصر العربية، المكتبة الأزهرية برقم (١٩١٣)

خاص، (٢٦٧٥٢) عام، واعتمدت عليها في دراستي، واعتبرتها النسخة الأصلية، ورمزت لها بالرمز(أ).

وصف المخطوط (أ):

١- وضوح وجمال الخط.

٢- تحديد المهم باللون الأحمر.

٣- ذكر فيها الناسخ، حيث ذكر الناسخ أن تلك المخطوط نسخت بخط الفقير إلى الله تعالى حسن الشرنبلالي الحنفي، غفر الله له ولوالديه، وهي نسخة ضمن مجموعة في مجلد بقلم معتاد بخط العلامة أبي الأخلاص حسن بن عمّار بن علي الشُّرُنْبُلالي الوفائي المؤلف المشهور سنة ١٠١٠ه، في ١٤ ورقة، ومسطرتها ٢٣ سطراً، ٢٠سم (من ورقة ١، إلى ورقة ١١) (٢٦٦٢)، جوهري (٤١٨٥٧).(١)

❖ النسخة الثانية من المخطوط وتحمل عنوان " رسالة مهمة متعلق ببيان نقض القسمة مع الاشارة إلى التسوية بين عبارتي السبكي والخصاف على وجه التحرير والانصاف وبيان الرد على صاحب الأشباه والتنبيه على ما وقع له في ذلك من الخطاء(٢) والاشتباه "، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز - ب – وهي موجودة في وزارة الأوقاف المصرية، المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية برقم (٥١٥).

وصف المخطوط (ب):

التجليد قديم، وإعادة جلد، وزخرفة التجليد مضغوطة، وأن الحاجة إلى التجليد ماسة.

أما الناسخ فهو إسماعيل المجاهدى الشرنوبي الحنفي، وتاريخ النسخ هو سنة ١٢٢٩ هـ.

---

١ –المكتبة الأزهرية، فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة ١٣٦٤هـ، ١٩٤٥ م، مصر، مطبعة الأزهر، ١٩٤٦ م، ١٣٦٥هـ، (١٧٠/٢).

٢ –الخطاء بخط الناسخ والصواب هو الخطأ.

نسخة المكتبة الأزهرية المعتمدة في البحث (أ)

المقدمة

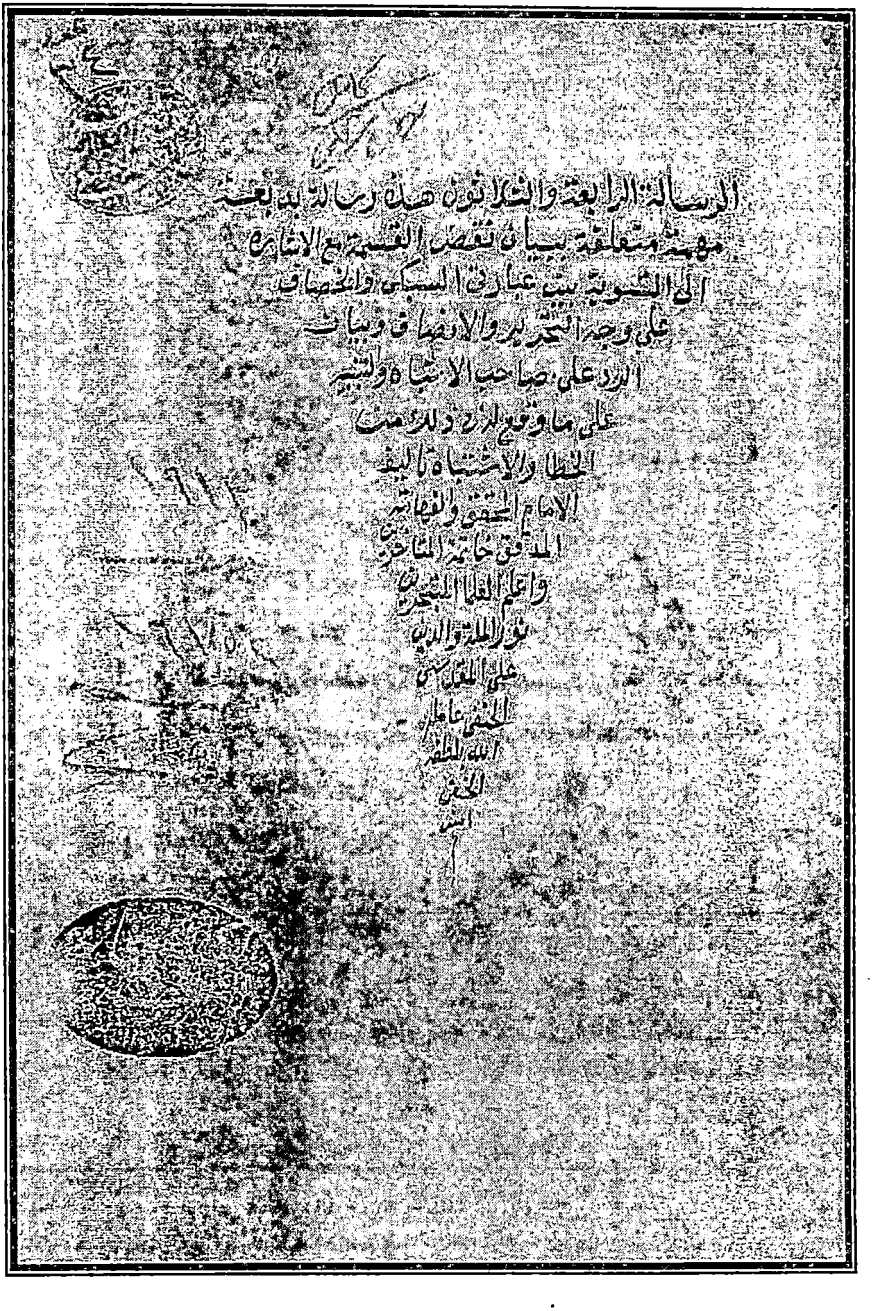
الرسالة الرابعة والثلاثون هذه رسالة بديعة
مهمة مشتملة ببيان نقص القسمة مع الإشارة
إلى النسوبة بين عبارة السبكي والخصاف
على وجه التحرير والإنصاف وبيان
الرد على صاحب الأشباه والنظير
على ما وقع له من
الخطأ والاشتباه في
الإمام المحقق والفهامة
المدقق خاتمة المتأخرين
وأعلم العلماء المتبحرين
نور الملة والدين
علي المعروف
الحنفي عاملهم
الله اللطيف
الخبير
آمين

نسخة المكتبة الأزهرية المعتمدة في البحث (أ)

الخاتمة

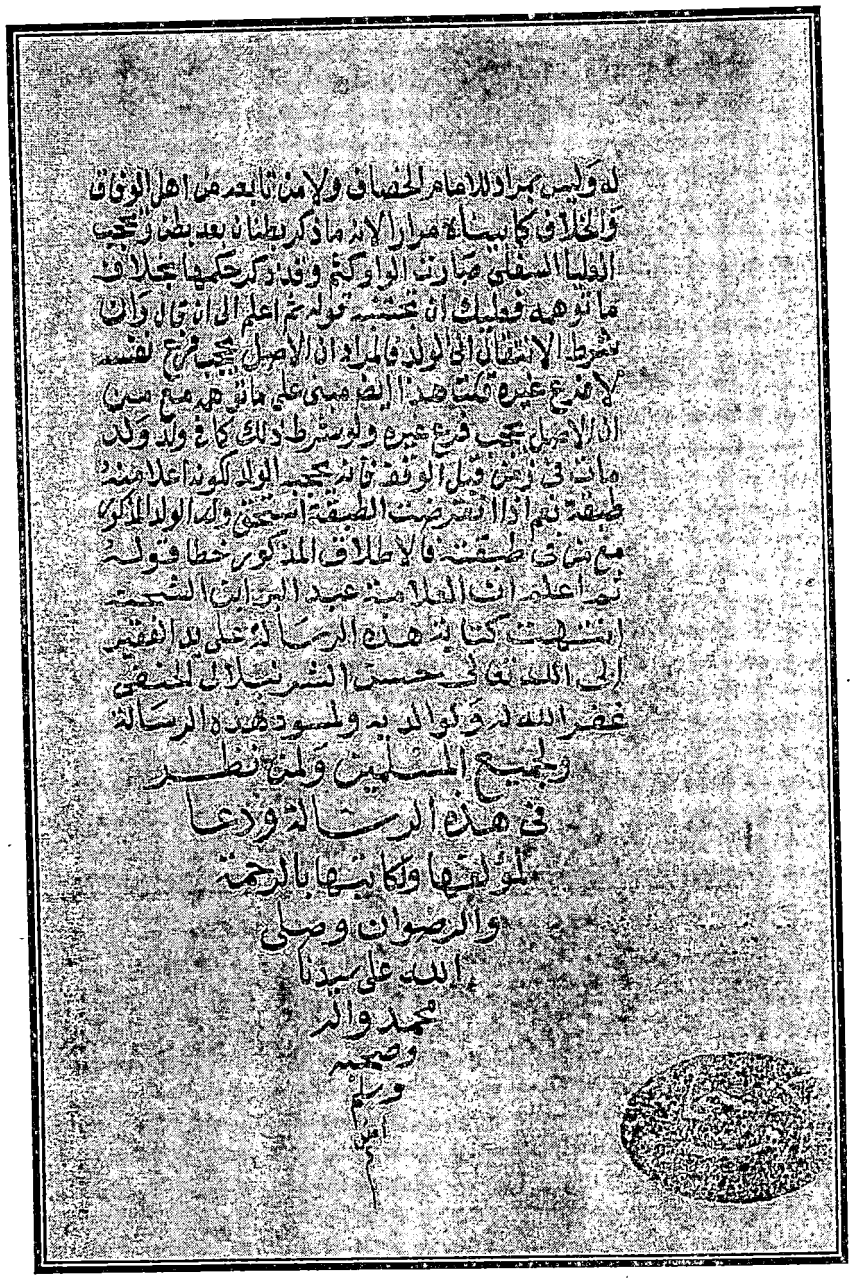

نسخة المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية وهي نسخة (ب)

المقدمة

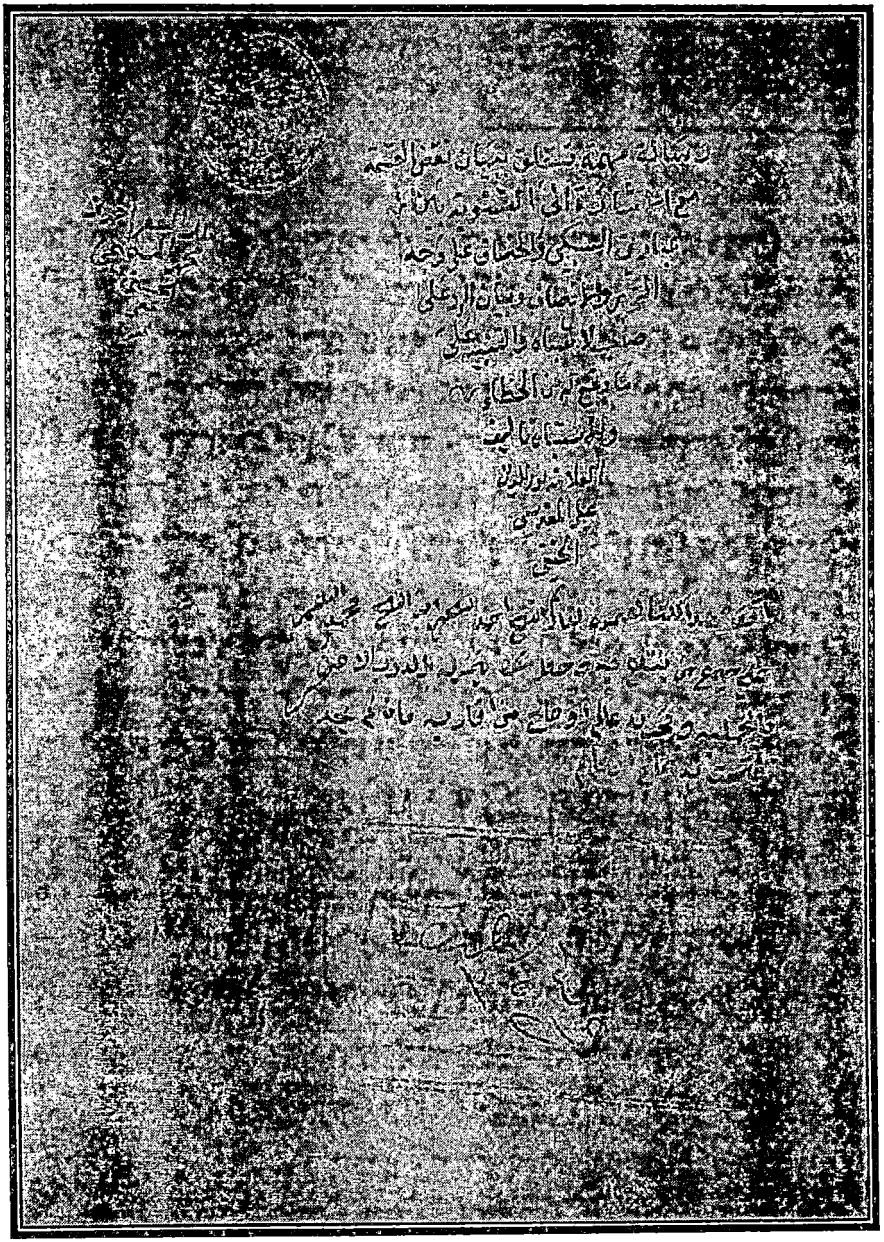

نسخة المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية وهي نسخة (ب)

الخاتمة

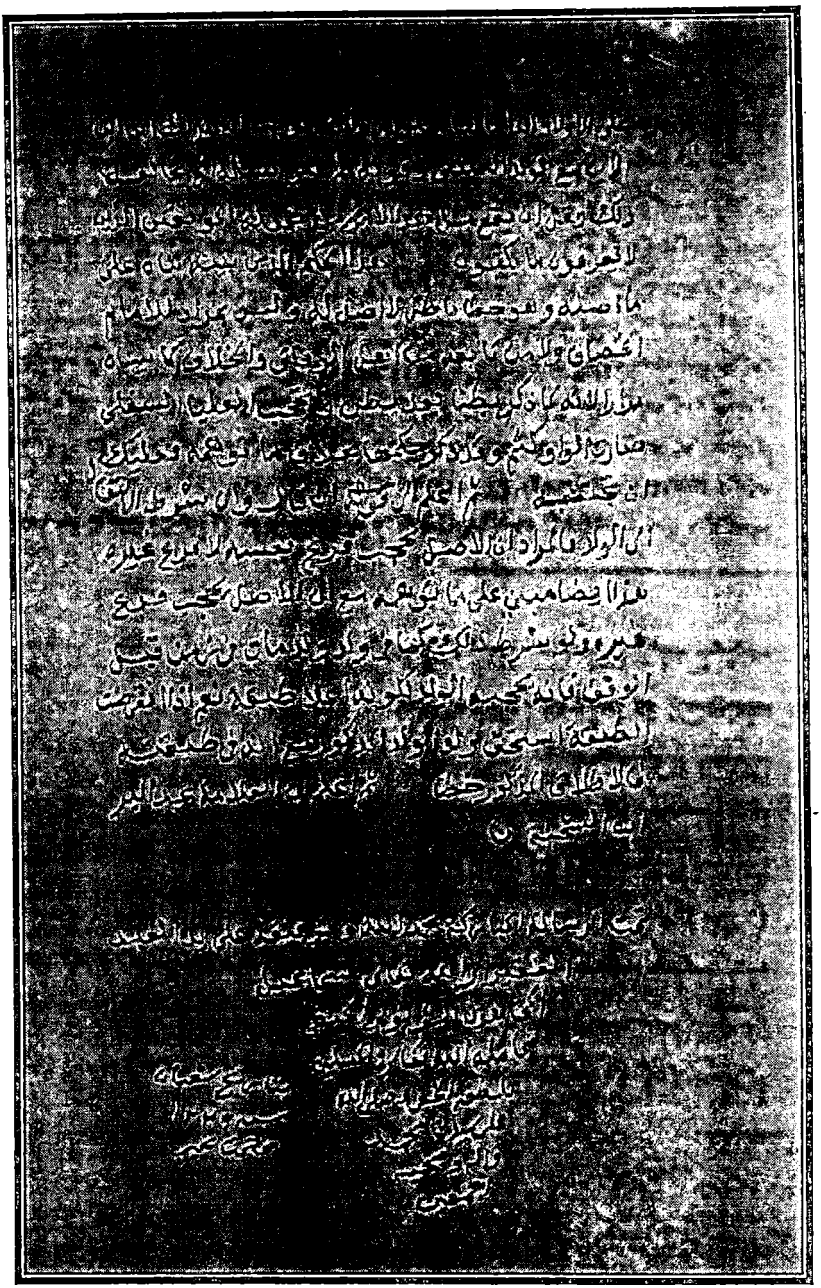

ترجمة المصنف:

علي بن محمد بن علي بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن غانم بن على بن حسن بن إبراهيم بن عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة سيد الخزرج، الخزرجي السعدي العبادي المقدسي الأصل، الحنفي، القاهري المولد والسكن، الملقب نور الدين الحنفي، الشهير بابن غانم المقدسي. مولده في ذي القعدة عام ٩٢٠ هـ.

قال العصامي: هو شمس العلوم والمعارف، بدر المفهوم واللطائف، قرة عين أصحاب أبي حنيفة الراقي من معارج التحقيق حقيقة.

وقال الشيخ عبد الرزاق المناوي: هو شيخ الوقت حالاً وعلماً وتحقيقاً وفهماً وإمام المحققين حقيقة ورسماً.[1]

وقد جاء ذكره في خلاصة الأثر: "... العالم الكبير الحجة القدوة، رأس الحنفية فى عصره وإمام أئمة الدهر على الاطلاق، وأحد أفراد العلم المجمع على جلالته، وبراعته، وتفوقه فى كل فن من الفنون، وبالجملة والتفصيل فهو أعلم علماء هذا التاريخ وأكثرهم تبحراً وأجمعهم للفنون مع الولاية والورع والزهد، والشهرة الطنانة التى سلم لها أهل عصره وأذعنوا لها مع أن العصريين يجحدون فضل بعضهم بعضاً ولا يذعنون كل الاذعان وقد وقفت على أخباره كثيراً فى التواريخ وكتب الآداب المؤلفة فانتقيت ما يحصل المراد من ترجمته، فأقول: أنه نشأ بمصر وحفظ القرآن وتلاه بالسبع على الشيخ الفقيه الورع الزاهد شهاب الدين أحمد بن الفقيه على بن حسن المقدسي الحنبلي وأخذ عن قاضي القضاة محب الدين أبي الجود محمد بن ابراهيم السديسي الحنفي، قرأ عليه القراءات والفقه، وسمع عليه كثيراً وعن قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار، قرأ عليه الصحيحين

---

١ – الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، (٤٩١/١).

وبعض كل من السنن الأربعة، وسمع عليه بعض معانى الآثار للطحاوي وغير ذلك من كتب الحديث وغيرها، حج مرتين، ورحل إلى القدس ثلاث مرات، وتوفي سنة ١٠٠٤هـ". [١]

من تصانيفه:

- أوضح رمز في شرح نظم الكنز أى كنز الدقائق في الفروع[٢].
- ردع الراغب عن الجمع في صلاة الرغائب[٣].
- بغية المرتاد لتصحيح الضاد، تعليقه على الاشباه والنظائر لابن نجيم في الفروع[٤].
- النسمة النفحية في شرح الرسالة الفتحية.[٥]
- نور الشمعة في أحكام الجمعة.[٦]
- المقدمة الكيدانية.[٧]

وثمة مخطوطتان لم أعثر على مكانهما وهما:

- حاشية على القاموس للفيروزآبادي.

---

١ - الحموي، محمد أمين بن فضل الله المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر، (٣/١٨٠).

٢ - أوضح رمز على نظم الكنز مخطوط اطلعت عليه في المكتبة الأزهرية، أوله " فهذا أوضح رمز على نظم الكنز للعلامة الشهير بابن الفصيح قصرت فيه تمام التوضيح ومزيد التهذيب والتنقيح والتنبيه"، وأما الخاتمة فقد جاء فيها" كذا قال شيخ مشايخنا الزينى قاسم بن قطلوبغا الحنفي تغمده الله برحمته فى شرح فرائض المجمع جمعنا الله عليه ووفقنا لما يقربنا اليه "، مخطوط رقم (٧٩١) خاص (١٢٨٦٠) عام.

٣ - مخطوط موجود في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ (٦/١٤٩٣ /ف).

٤ - مخطوط موجود في مكتبة برنستون، الولايات المتحدة الامريكية، برنستون رقم الحفظ: (٣١٨ / ٥٠٠ / ٣٢٣١).

٥ - مخطوط موجود في دار الكتب الوطنية، تونس، رقم التسلسل (٢٧٧٢).

٦ - مخطوط موجود في المكتبة الازهرية، جمهورية مصر العربية، ورقم الحفظ (٥٢١) خاص (٩٧٠) عام.

٧ - مخطوط موجود في المكتبة الازهرية، جمهورية مصر العربية، رقم الحفظ: (٢٣٧١) حليم ٣٣٢٥٢.

- شرح منظومة ابن وهبان في الفروع.[1]

وقد وهم البغدادي في هدية العارفين فنسب له كتاب " الفائق في اللفظ الرائق في الحديث " والصواب أنه لمحسن بن عثمان بن غانم التنيسي.[2]

الرسالة الرابعة والثلاثون

هذه[3] رسالة بديعة[4] مهمة متعلقة[5] ببيان نقض القسمة[6] مع الاشارة إلى التسوية بين عبارتي السبكي والخصاف على وجه التحرير والانصاف وبيان الرد على صاحب الأشباه[7] والتنبيه على ما وقع له في ذلك من الخطأ والاشتباه، تأليف الإمام المحقق والفهامة المدقق خاتمة

---

١ – عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٩٥/٧)، الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٧٣/٣)، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، (٢٩٨/٢)، الزركلي، خير الدين، الأعلام، لبنان، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، (١٢/٥)، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مصر، مطبعة سركيس، ١٣٤٦ هـ، ١٩٢٨ م، (١٩٧/١).

٢ – الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٧٥٠/١).

٣ – نسخة (ب) غير موجود هذه.

٤ – كلمة بديعة غير موجودة في نسخة (ب).

٥ – نسخة (ب) متعلق بغير تاء مربوطة.

٦ – نقض القسمة معناها: " إلغاء التوزيع المعمول به في قسمة الوقف بين المستحقين والعدول عنه إلى قسمة جديدة تختلف عن سابقتها اختلافاً واضحاً في الأنصبة زيادة أو نقصاً ". الشعراني، رسالة في مسألة نقض القسمة في الأوقاف ومضارها، ص ٤.

٧ – مراده صاحب كتاب الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان وهو الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وقد ولد سنة ٩٢٦هـ، كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، واشتغل، وداب، وحصل، وجمع، وتفرد، وتفنن، وأفتى، ودرس، أخذ عن العلامة أمين الدين بن عبد العال الحنفي، والشيخ أبو الفيض، وشيخ الإسلام ابن الحلبي، الشيخ العلامة نور الدين الديلمي المالكي، وله من التصانيف: البحر الرائق، بشرح كنز الدقائق، وهو أكبر مؤلفاته، وأكثرها نفعاً وشرح المنار في أصول الفقه، والأشباه والنظائر، و لب الأصول، وله رسائل كثيرة، في فنون عديدة، تزيد على أربعين رسالة، توفي سنة ٩٧٠هـ. الغزي، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الرياض، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ، ط١، ١٩٨٣م، ص ٢٨٩.

المتأخرين وأعلم العلما المتبحرين نور الملة والدين علي المقدسي عامله الله بلطفه الخفي آمين.[1]

بسم الله الرّحمَن الرّحيم وَبه العنَاية

الحمد لله الموفق للسداد الهادي إلى سبيل الرشاد، المنزه عن الصاحبة والأولاد، المنعم على العباد بالإيجاد والإمداد، المنزل أمورهم بقدره وَحكمه على ترتيب جميل(٢) وإفراد، الموضح الطريق لمن يركب جواد التحقيق فنال المنا بالجد والاجتهاد، ومن قصر في ذلك ولم يسلك تلك المسالك مال عن الصواب وحاد، من يهد[3] الله فهو المهتدي ومن يضلل فما له من هاد، والصلاة والسلام المتصلان إلى أبد الآباد على سيدنا محمد أحمد الحماد، وأعبد العباد، الذي كان يأمر باتباع الحق وترك الفساد،[4] وعلى آله وصحبه وشيعته[5] ووارثيه وحزبه الذين هم لشرعه الشريف أوتاد، ولاتصالنا به منهم أشرف إسناد، قال شيخ الإسلام مفتي الأنام نور الدين علي المقدسي[6] شارح نظم الكنز[7] شيخ مشايخي رحمهم الله[8]: وبعد فقد تكرر السؤال في جمع كلام في مسئلة الواقف[9] على الأولاد؛ مع الترتيب والتقييد المشبه[10] على بعض الأفراد، ووقع

---

١ – نسخة (ب) زيادة لم أستطع أن أقرأها أبدا.

٢ – نسخة (ب) جمل.

٣ – نسخة (ب) يهدي.

٤ – نسخة (ب) العناد

٥ – شيعة الرجل أتباعه وأنصاره. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة والعلوم، بيروت، دار الحضارة العربية، ط ١، ١٩٧٥م ص ١٧١.

٦ – المراد منه مؤلف هذا المخطوط.

٧ – المراد منه كنز الدقائق للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات حافظ الدين النسفي. وقد شرحه المقدسي في " أوضح رمز في شرح نظم الكنز "، وهو لا يزال مخطوطاً في مكتبة الأزهرية في أربعة مجلدات كما بينت في ترجمة المؤلف ص ١١.

٨ – سقطت هذه العبارة من نسخة (ب) " قال شيخ الإسلام مفتي الأنام نور الدين علي المقدسي شارح نظم الكنز شيخ مشايخي رحمهم الله ".

٩ – نسخة (ب) الوقف وهي الصحيح.

١٠ – نسخة (ب) المشتبه.

من بعض المتأخرين تخطية[1] جمع من أعيان الأفاضل الذين هم للعلم خصوصاً الفقه أطواد،[2] ونسبهم إلى الغفلة ولعلهم ينسبونه إلى الرقاد، وطلب منا تحرير المقام وبيان ما فيه من الوهم والايهام، وما عليه من الاعتماد من غير تطويل في الكلام وازدياد، فنذكر السؤال بعينه لأمور لا تخفى ونسيل[3] الله الإسعاف والإسعاد في المبدأ والمعاد، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم الذي هو أسنى مراد.

الحمد لله رب العالمين، ما قولكم رضي الله عنكم في شخص وقف وقفاً على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على جماعة معينين بكتاب وقفه وما فضل بعد ذلك يصرف بتمامه وكماله لمن يوجد له من أولاد الواقف المشار إليه أعلاه، واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى زكوراً[4] كانوا أو إناثاً بالسوية بينهم، يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، الذكر والأنثى في ذلك سواء، ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة، ونسْلاً بعد نسل، تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى، على أن من مات وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إلى أخوته المشاركين له في الاستحقاق، فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات انتقل نصيبه من ذلك إلى من هو في درجته وذويَ طبقته من أهل هذا الوقف، فإن لم يكن في درجته غيره فإلى أقرب الطبقات إلى المتوفى المذكور، وعلى أن من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو ولد ولد

---

١ – نسخة (ب) تخطئة.

٢ – الطود: الجبل العظيم وجمعه أطواد. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م ص ٢٩٦.

٣ – نسخة (ب) نسأل.

٤ – نسخة (ب) ذكوراً وهو الصحيح.

أو أسفل من ذلك وآل الواقف[1] إلى حال لو كان المتوفى حياً باقياً لاستحق ذلك أو شيئاً منه قام ولده أو ولد ولده[2] مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك لو كان المتوفى حياً باقياً يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حال انقراضهم، فإن انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم، وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين، حين ذلك يصرف ما كان يصرف لهم في وجوه البر والقربات بحسب ما يراه الناظر ويؤدي إليه اجتهاده فمات الواقف المذكور وخلف ستة أولاد[3] هم شرف الدين، وزين الدين، وأحمد، وزينب، وعايشة، وفاختة، ثم مات شرف الدين عن ولدين علي وحياة النفوس، ثم ماتت زينب عن ابنتها سيدة الأنا، ثم ماتت سيدة الأنا عن غير ولد، والمخلف من أهل هذا الوقف أخوالها زين الدين وأحمد وخالاتها عايشة وفاختة وأولاد خالها علي وحياة النفوس فهل والحالة هذه تنتقل حصة سيدة الأنا إلى أخوالها وخالاتها[4] أو إلى أولاد خالها، ثم مات علي عن ولده شرف الدين الموجود ثم ماتت حياة نفوس[5] عن غير ولد، والمخلفين[6] من أهل هذا الوقف أعمامها وعماتها وولد أخيها شرف الدين، فهل والحالة هذه ينتقل[7] حصة حياة النفوس إلى أعمامها وعماتها أو إلى ولد أخيها ؟ ثم ماتت عايشة عن غير ولد والمخلف عنها أخواها وأختها، ثم مات زيد الدين[8] عن غير ولد والمخلف عنه أخوه وأخته، ثم ماتت فاختة عن ابنتها نسب، ثم مات أحمد آخر أولاد الواقف الستة المذكورين أعلاه وخلف أولاده الموجودين الآن ثم ماتت نسب عن ابنها صلاح الموجود،

---

١ –نسخة (ب) الوقف.

٢ –نسخة (ب) زيادة وإن سفل مقامه.

٣ –ذكر هذه المسألة ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، القاهرة، دار المعرفة، (١/١٥٩).

٤ –نسخة (ب) سقطت كلمة خالاتها.

٥ –نسخة (ب) النفوس وهو الصحيح.

٦ –نسخة (ب) المخلف.

٧ –نسخة (ب) تنتقل وهي الصحيح.

٨ –نسخة (ب) زين الدين وهو الصحيح.

فهل والحالة هذه لا تنتقض القسمة بموت أحمد المذكور وبمقتضى أنه آخر أولاد الواقف الستة ويقسم ريع الوقف على أولاد أحمد المذكورين ؟ وشرف الدين، وصلاح الدين بالنسبة بينهم على عدد رؤسهم من غير تفاوت لأحدهم عن الآخر؟ أو لا تنقض القسمة بالنسبة إلى شرف الدين، وصلاح الدين المذكورين، ويختص كل منهما بالحصة التي تلقاها عن والده كثرت أو قلت أفتونا مأجورين وأوضحوا لنا الجواب أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه[1].

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العليم، الهادي إلى الصراط المستقيم:

تنقض القسمة بموت أحمد المذكور بمقتضى كونه آخر أولاد الواقف موتاً، ويقسم ريع الوقف على عدد رؤوس هذه الطبقة، فمن كان موجوداً أخذ نصيبه، ومن كان ميتاً وله ولد قام ولده مقامه وأخذ نصيبه عملاً بقول الواقف المذكور؟!.

وقد وقعت هذه الواقعة وأفتى فيها مشايخ مشايخنا، وبعض مشايخنا بنقض القسمة منهم الشيخ المحقق الحافظ الزيني قاسم[2][3] وذكر أن بعض المحققين من الشافعية كالسبكي[4]

---

١ - نسخة (ب) زيادة آمين.

٢ - قاسم بن قطلوبغا الزين ولقبه الشرف أبو العدل السودوني، ويعرف بقاسم الحنفي، ولد في المحرم سنة اثنتين وثمانمائة بالقاهرة، كان عالماً متفنناً في أنواع العلوم، إماماً علامة، طلق اللسان، قادراً على المناظرة، مغرماً بالانتقاد ولو لمشايخه، من مصنفاته: تاج التراجم في علماء الأحناف، الحاشية على تفسير أبي الليث، وجواهر القرآن، وكانت وفاته في سنة تسع وسبعين وثمانمائة في القاهرة. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، دار مكتبة الحياة، (١٨٤/٦)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، دار المعرفة، (٤٥/٢).

٣ - وله رسالة في ذلك أسماها العصمة في بيان القسمة وسيأتي الحديث عنها لاحقاً.

٤ - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين، ابن تقي الدين: قاضي القضاة، نسبته إلى سُبْك - بضم أوله وسكون ثانيه، (من أعمال المنوفية بمصر)، ولد في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، كان طلق اللسان، قوي الحجة، أجاد في الخط والنظم والنثر، وكان جواداً مهيباً، انتهى إليه=

[1] والبلقيني[2][3] تبعا الإمام الخصاف[4] في ذلك، وألف في ذلك رسالة

=قضاء القضاة في الشام، وعزل وامتُحن ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ، من مصنفاته: الأشباه والنظائر، طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع في أصول الفقه. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، حيدر آباد الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، (٢٣٢/٣)، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دمشق بيروت، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م، (٦٦/١)، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م، (١٠٠/١)، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م، (١٨٤/٤، ١٨٥).

١ – السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، بيروت، دار المعارف، (٤٨٦/١ وما بعدها).

٢ – عمر بن رسلان بن نصير البلقيني نسبة إلى بلقينة من قرى مصر الغربية الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي ولد سنة أربع وعشرين وسبعمائة، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ببلده، أقدمه أبوه القاهرة وله اثنتا عشرة سنة فبهرهم بذكائه وكثرة محفوظه وسرعة إدراكه، وكان أحفظ الناس لمذهب الشافعي واشتهر بذلك، وبنى مدرسة بالقاهرة، وتصدى للفتوى، فكان معول الناس في ذلك عليه ورحلوا إليه، وكان صحيح الحفظ قليل النسيان ثم صار له اختيارات يفتي بها، توفي في ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة، ومن تصانيفه التدريب في فقه الشافعية، لكنه لم يتمه، و تصحيح المنهاج، والملمات برد المهمات، ومحاسن الاصطلاح. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد الأسدي الشهبي الدمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب ط١، ١٤٠٧ هـ(٣٦/٤)، السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (٨٥/٦).

٣ – مخطوط فتاوى البلقيني، موجود في المكتبة الازهرية، بالقاهرة رقم الحفظ (٣٣، ٩٠١) وقد نقل الفتوى عن البلقيني ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (٤٤٦/٤).

٤ – الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر، روى عن أبيه، وحدث عن أبي عاصم النبيل وأبي داود الطيالسي ومسددَ بنَ مسرهد، والقعنبي، وكان فاضلاً فارضاً حاسباً عارفاً بمذهب أصحابه، زاهداً ورعاً، يأكل من كسب يده، وكان مقدما عند المهتدي بالله، توفي ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين، له من الكتب: =

سماها "العصمة[1] في نقض القسمة"[2] ومن طالعها اطلع على ما يشفي العليل بواضح التقدير والتعليل.

وقد رأيت بعض المتأخرين[3] تعرض لهذه المسايل [4] واعترض فيها على بعض الأفاضل،[5] وأنه ظهر له بالتأمل الفرق بين ما ذكره الخصاف وما وقع في كلام السبكي.

وقد تعرض بما لا يعنيه من تكلمه في مذهب الغير مع أكابر المذهب، فغاية ما يعنيه من تحري مذهبه، فنقول ونستغني [6] عن ذكر الصورتين بكونه ذكرهما في كتابه الأشباه في القاعدة التاسعة: " إعمال الكمال أولى من إهماله " [7]، ونبين ما وقع له من

=أحكام الوقف، الحيل والمخارج على المذهب الحنفي، كتاب الخراج المحاضر والسجلات، أدب القاضي. القرشي، عبدالقادر بن محمد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانه، (٨٨/١)، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٣٥/٢).

١ - نسخة (ب) زيادة " العصمة عن الخصاف " والصحيح كما في نسخة (أ) بدون زيادة.

٢ - مخطوط العصمة عن الخطأ في نقد القسمة، للقاسم بن قطلوبغا، موجود في المكتبة الملكية مكتبة الدولة، بألمانيا، برلين، رقم الحفظ (٤٧٢٤)، خزانة التراث، إصدار مركز الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، مطبعة الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (٢١٧/٤٠).

٣ - مراده في ذلك ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، وذلك في كتابه الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.

٤ - نسخة (ب) الرسالة.

٥ - نسخة (ب) زيادة "ونسب إلى بعض مشايخ عصره أنه أخطأ فيها".

٦ - نسخة (ب) ونكتفي.

٧ - نسخة (ب) سقط عبارة " في القاعدة التاسعة: إعمال الكمال أولى من إهماله " وأصل القاعدة إعمال الكلام وليس وليس الكمال كما ذكر في نسخة (أ)، وهو الموافق لما في الأشباه والنظائر، ومعنى قولنا إعمال الكلام: أي إعطاؤه حكماً مفيداً حسب مقتضاه اللغوي، وإهماله: عدم ترتب ثمرة عملية عليه بإلغاء مقتضاه ومضمونه، فالعاقل يصان كلامه عن الإلغاء ما أمكن، بأن ينظر إلى الوجه=

الاشتباه[1].

قال بعد ذكر الكلامين للإمامين:

هذا آخر ما أورده السيوطي،[2] ثم أذكر بعده ما عندي في ذلك، وإنما أطيل فيها لكثرة وقوعها، وقد أفتيت فيها مراراً ما حاصل السؤال: أن الواقف وقف على ذريته مرتباً بين البطون بثم" لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

=المقتضي لتصحيح كلامه فيرجح، سواء كان بالحمل على الحقيقة أم المجاز، إلا عند عدم الإمكان فيلغى، فإن اللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف إذا كان حمله على أحد المعاني الممكنة يترتب عليه حكم، وحمله على معنى آخر يقتضيه لا يترتب عليه حكم، فالواجب حمله على المعنى المفيد للحكم، لأن خلافه إهمال وإلغاء، أما إذا لم يوجد إمكان لحمل الكلام على الحقيقة أو المجاز فيلغى ويهمل، ومن مسائل هذه القاعدة وفروعها: من حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئاً، ثم أكل من ثمرها أو جُمارها أو طلعها أو يسرها أو الدبس الذي يخرج من رطبها حنث، لأن النخلة لا يتأتى أكل عينها فحمل على ما يتولد منها، وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا القدر يحمل على ما يطبخ فيه، فأما إذا لم يوجد إمكان لحمل الكلام على الحقيقة أو المجاز ألغي، كقول الرجل لزوجته الثابت نسبها من غيره: هذه بنتي فلا تحرم عليه، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ١١٤، محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، ص ٣١٤.

١ – ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ١١٤، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباهَ والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (١٧١/١)، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ص ١٢٨، الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ٣٩٨.

٢ – عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الأصل الشافعي ويعرف بابن الأسيوطي. ولد في أول ليلة مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة وأمه أمة تركية، كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالاً وغريباً ومتناً وسنداً واستنباطاً للأحكام منه، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزوياً عن أصحابه جميعاً فألف أكثر كتبه، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، الإتقان فى علوم القرآن، والأشباه والنظائر فى العربية، والأشباه والنظائر فى فروع الشافعية، والحاوي للفتاوى، توفي في جمادى الأولى ٩١١ هـ، السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (٦٥/٤)، الزركلي، الأعلام، (٣٠١/٣).

الأُنثَيَيْنِ"[1] وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد إليه وعن غير ولد إلى من هو في درجته، وإن[2] مات قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه لو كان[3] بقي حياً فمات الواقف عن ولدين ثم مات أحدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق، ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد من غير نسل، ثم مات أحد الولدين من غير نسْل، وحاصل جواب السبكي أن ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين أولاده الثلاثة، ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة من غير نسْل رد نصيبه إلى أخوته فيكون النصف بينهما، ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام أهل طبقة أبيه، فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع أولاد الأولاد بالسوية، فيدخل ولد المتوفى في حياة أبيه فتنقض القسمة بموت الطبقة الثانية، ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حياة أبيه عملاً بقوله، ثم على أولاد الأولاد،[4] وأنه إنما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه إليه ما دام البطن الأول،[5] انتقلْ نصيبه إلى ولده، ويقسم الربع على هذا، فإذا لم تبق[6] أحد من البطون الأولى[7] تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية ومن[8] مات من أهل المثاني[9] عن ولد انتقل نصيبه إليه إلى أن تنقرض أهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية، وهكذا

---

١ – النساء الآية (١٨).

٢ – نسخة (ب) "وإن من مات..." وهو الصحيح الموافق لما في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١.

٣ – نسخة (ب) سقطت عبارة لو كان، وهو الصحيح الموافق لما في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١.

٤ – نسخة (ب) أولاده بدل الأولاد وهو الصحيح الموافق لما في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١.

٥ – نسخة (ب) زيادة فمن مات من أهل البطن الأول.

٦ – نسخة (ب) يبق، وهو الصحيح الموافق لما في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١.

٧ – نسخة (ب) البطن الأول، وهو الصحيح الموافق لما في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١.

٨ – نسخة (ب) فمن وهو الصحيح الموافق لما في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١.

٩ – نسخة (ب) الثاني، وهو الصحيح الموافق لما في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١.

انتقل[1] في كل بطن[2]، وحاصل مخالفة الأسيوطي[3] له في شيء واحد وهو أن أولاد المتوفى في حياة أبيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الأولى، وهم يستحقون معهم[4]، ووافقه على نقض القسمة، قلت: أما مخالفته في أولاد المتوفى في حياة أبيه فواجبة لما ذكره الأسيوطي، وأما قوله " تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن ؛ فقد أفتى به بعض علماء العصر، وعزوا ذلك إلى الخصاف، ولم ينتبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي، فأنا أذكر حاصل[5] ما ذكره الخصاف بالاختصار، وأبين ما بينهما من الفرق..

فذكر الخصاف صوراً[6] هذا الكلام المتأخر وأنا أترك من كلامه ما لا حاجة إليه في هذا المقام من الصور، واقتصر على المتعلق بمقامها استغنا بذكرها في محلها الأصلي أو في المنقولة إليه من كلامه فنقول: " الثامنة من الصور التي اختصرها وقف علي ولده وولد ولده ونسلهم مرتباً شارطاً أن من مات عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فراجع إلى الوقف، وحكمه أن الغلة للأعلى ثم وثم، فإن قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل، قال: يقسم على عدد أولاد[7] أولاد الواقف الموجودين يوم الوقف، وعلى أولاده الحادثين له بعده ؛ فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الميت كان لولده، وإنما جعل لولد من مات حصة أبيه مع وجود البطن الأعلى مع كون الواقف شرط تقديم الأعلى لكونه قال بعده أن من مات

---

١ – نسخة (ب) تفعل، وهو الصحيح الموافق لما في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١.

٢–السبكي، الأشباه والنظائر، (١/١٧١)،

٣ – الأسيوطي هو نفسه السيوطي.

٤ – نسخة (ب) وأنهم.

٥ – نسخة (ب) سقط كلمة حاصل.

٦ – الخصاف، أحمد بن عمرو، أحكام الأوقاف، القاهرة، مكتبة الثقافة الإسلامية ص٧٧.

٧ – نسخة (ب) سقط كلمة أولاد وهو الصحيح الموافق لكلام الخصاف كما جاء في أحكام الأوقاف ص ٧٧.

عن ولد انتقل نصيبه له،[1] كما في أصله، وكذا لو مات الأعلى إلا واحداً فحصل[2] سهم الميت لابنه، وإن كان من البطن الثالث مع وجود الأعلى"....[3]

ثم قال[4] بعد فروع تعلم من محلها:

"ثم أعاد الإمام الخصاف الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص، وفرع أن البطن الأعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل واحد[5]، لا حق لهما ما دام واحد من الأعلى لأنهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى تنقرض، فلو مات العشرة وترك كل ولداً أخذ كل نصيب أبيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف، وإن استووا في الطبقة، فإن بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما أصاب الحي أخذه، وما أصاب الموتى كان لأولادهم، فإن مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الأعلى ورجعت إلى البطن الثاني، فينظر إلى أولاد العشرة، وأولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم، ولا ترد نصيب من مات إلى ولده إلا قبل انقراض البطن الأعلى فتقسم على عدد البطن الأعلى فما أصاب الميت كان لولده، فإذا انقرض البطن الأعلى نقضت القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني، ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت إلى ولده هنا لكون الواقف قال: على ولده وولد ولده، فلزم دخول أولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة، ولو لم يكن له ولد إلا العشرة فماتوا واحداً بعد واحد، وكلما مات واحد ترك أولاداً؛ فمنهم من ترك خمسة، ومنهم من ترك ثلاثة، ومنهم من ترك سنة،

---

١ – نسخة (ب) إليه.

٢ – كذا في نسخة (أ) و (ب) إلا أنها جاءت في الأشباه لابن نجيم بلفظ فيجعل ص ١٢٣.

٣ – ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ١٢٣.

٤ – أي ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ١٢٣.

٥ – نسخة (ب) ولداً وهو الصحيح الموافق لما نقل عن الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ١٢٣.

ومنهم من ترك واحداً ليس إلا ، قلت: فمن مات كان[1] نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف يقسم ؟ قال: أنقض القسمة الأولى وأردُّ ذلك إلى عدد البطن الثاني فأقسمها بينهم على عدد رؤوسهم وتبطل. قوله: " من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده، لأن الأمر يؤول إلى قوله ولولد ولدي. وكذا لو مات جميع ولد ولد الصلب ينظر إلى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية أنقض،[2] وكذا كل بطن تصير[3] لهم فإنما أقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك، فأخذ بعض المصريين من الصورة الثامنة وبيان حكمها أن الخصاف قائلاً[4] بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين، فإن في مسئلة السبكي؛ وقف على أولاده ثم أولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين، وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم، فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الأعلى مع الأسفل، وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك، فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا[5]، والدليل عليه أن الخصاف قال: فإن قلت: فلم كان هذا القول عندك المعمول به وترك[6] قوله: "كلما حدث الموت على أحد منهم كان نصيبه مردوداً لولده وولد ولده ونسله أبداً، قال: من قبل[7] إنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم"[8]، فقد أفاد أن سبب

---

١ - نسخة (ب) سقط كلمة كان وهو الصحيح الموافق لما نقل عن الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٤.

٢ - نسخة (ب) أنفس وهو الصحيح الموافق لما نقل عن الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ١٢٤.

٣ - نسخة (ب) يصير وهو الصحيح.

٤ - نسخة (ب) قائل.

٥ - نسخة (ب) هكذا وهو الصحيح الموافق لما في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٤.

٦ - نسخة (ب) وتركت، وهو الصحيح الموافق لما في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٤.

٧ - نسخة (ب) قبيل.

٨ - الخصاف، أحكام الأوقاف، ص٨٢.

نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام، فإذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد، كيف يقال بنقض القسمة ؟.

فإن قلت: صدقت أن الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم، وهو تقديم البطن الأعلى فاستويا، قلت: نعم، لكن هو إخراج بعد الدخول في الأول بخلاف التعبير بثم من أول الكلام، فإن البطن الثاني لم يدخل مع البطن الأول فلا يصح أن يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي، مع أن السبكي بنى القول بنقض القسمة على أن الواقف إذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بأولهما، قال: وليس هذا من باب النسخ[1] حتى يعمل بالمتأخر، فإن كان هذا رأي السبكي في الشرطين، فلا كلام في عدم التعويل عليه، فإن كان مذهب

الشافعي رحمه الله؛ فهو مشكل على قولهم: " أن شرط الواقف كنص الشارع "[2]، فإنه يقتضي العمل بالمتأخر، وحيث كان مبنى كلام السبكي على أصله ذلك لم يصح القول به علىّ مذهبنا؛ فإن مذهبنا

---

١ - النسخ الإزالة، ومنه يقال: نسخت الشمس الظل: أي أزالته، ويطلق بمعنى نقل الشيء من موضع إلى موضع، ومنه نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه، وفي الاصطلاح: " رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي " فخرج بالحكم رفع البراءة الأصلية، وخرج بقولنا: "بخطاب شرعي" رفع الحكم بموت أو جنون أو إجماع أو قياس، مناع خليل القطان، مباحث في علوم القرآن، بيروت، مكتبة المعارف، ط ٣، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ٢٣٧.

٢ - شرط الواقف كنص الشارع اختلف الفقهاء حول الدلالة المرجوة منها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به، وهو مذهب الخرشي وجمهور الحنابلة.

القول الثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به واتباعه، وبهذا قال ابن تيمية وابن القيم.

القول الثالث: أن شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به، نص عليه في الدر المختار.

والراجح أن شرط الواقف كغيره من الشروط التي يجب العمل بها إذا لم يكن فيها مخالفات شرعية أما إذا وجد بها مخالفة شرعية فلا يجب اتباعها. إقبال عبدالعزيز المطوع، أثر مراعاة المصلحة في شروط الواقفين، طنطا، مجلة كلية الشريعة والقانون. العدد الثالث والعشرون، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، (٦٠/٢).

العمل بالمتأخر منهما[1]، قال الإمام الخصاف: "إنه لو كتب في أول المكتوب بعد الوقف: لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره: على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه،[2] كان له الاستبدال قال من قبل: إن الآخر

---

١ - مسألة العمل بالمتأخر: إذا تعارض نصان وكانا معلومين وعلم التاريخ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، سواء كانا آيتين أو خبرين أو أحدهما آية والآخر خبرا، عند من يجوز النسخ عند اختلاف الجنس، أما من يمنعه فيمنع النسخ في هذا الأخير، وقال الأمام الشافعي: وإن لم نقل بوقوع نسخ الخبر المتواتر بالكتاب، ولا بالعكس، ولكنه إذا تعارضا وأحدهما متقدم تعين المتأخر، وهذا إذا كان حكم المتقدم قابلاً للنسخ، وإلا _ إذا لم يكن قابلاً للنسخ وذلك_ كصفات الله تعالى قال الإمام: فيتساقطان، ويجب الرجوع إلى دليل. الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م، (١٥٧/٨).

٢ - الاستبدال يعتبر أسلوباً من أساليب الانتفاع الاقتصادي بالموقوفات، وترجع نشأته إلى محاولة الأوقاف التوفيق بين الحالة المعمارية للموقوفات، ومدى الاحتياط في ذلك. والإبدال: هو بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها، والبدل هو العين المشتراة لتكون عوضاً عن العين الأولى، وأما الاستبدال فهو: أخذ العين الثانية مكان الأولى. وإليك أقوال الفقهاء في ذلك:

أولاً: الحنفية: توسع الحنفية فيه فأجازوه في معظم أحواله ما دام ذلك يحقق مصلحة عامة للوقف ولكن بشروط:

١- أن لا يكون البيع فاحشاً.
٢- أن لا يبيعه القيم لمن لا تقبل شهادته له ولا من له على القيم دين لكونه مدعاة للاتهام.
٣- أن يكون البدل عقاراً وليس دراهم.
٤- أن يخرج الوقف عن الانتفاع بالكلية، وأن لا يكون هناك ريع يعمر به.
٥- أن يكون مبادلة دار الوقف بدار خيراً منها لا العكس.

ثانياً: الشافعية: لهم قولان في المسألة:

القول الأول المنع من بيعها واستبدالها بل تظل محبوسة حتى لو أدى الانتفاع بها إلى استهلاكها.

القول الثاني: جواز البيع لتعذر الانتفاع به كما شرطه الواقف.

ثالثاً: الحنابلة: فرقوا فيما إذا تعطلت منافعه أو لم تتعطل، وجملة القول: أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار هدمت، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه جاز الاستبدال، فإن لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه ولا المناقلة به مطلقاً.

والراجح من الأقوال:

جواز الاستبدال وبيع الأوقاف إذا ما تعطلت منافعها وأصبحت لا يستفاد منها، لذلك أرى أن يوكل الأمر إلى من لا يتهم في ذمته، ومن ثم شراء ماهو أنفع وأصلح للعين=

ناسخ للأول ولو كان على عكسه امتنع بيعه" انتهى كلامه.[1]

فإن[2] كان فيه تطويل، لكن فيما نقله الخصاف ما يفيد الحق والصواب تتبعناه[3] في نقله له على وجه الاختصار، ولا ريب أن التأمل فيه بالانصراف[4] يوقف الطالب على الحق الذي لا محيد عنه إلا بالاعتاق، ثم نقول لإزالة الاشتباه بما يحصل به الانتباه:

قوله: [5] " وإنما أطلت فيها لكثرة وقوعها، وقد أفتيت فيها مراراً ".

قلت[6]: أما الإطالة فهو فيها صادق المقالة، وأما ما يتحجج[7] به من الافتا فيها مراراً فإن كان بما فهمه ووهمه وكان[8] الأصوب تركه والمسئلة صعبة.

قال الإمام السبكي[9] في فتواه [10]: " هذه المسئلة قل من يعرفها لا في الشام ولا في مصر، وربما يغتر بقول الرافعي: " أن بطناً بعد بطن للتعميم لا للترتيب، وقد صنفت في ذلك تصنيفاً لطيفاً نبهت فيه أنه للترتيب سميته " المباحث المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة".. [11]

=الموقوفة. ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/٢٤٠، ٢٤١)، الشيرازي، المهذب، (١/٤٤٥)، ابن قدامة، المغني (٥/٦٣١، ٦٣٢)، الطرابلسي، يحيى بن محمد المعروف بالحطاب، رسالة في حكم بيع الأحباس، تحقيق: إقبال عبدالعزيز المطوع، الشارقة، الأمانة العامة للأوقاف، ص٥٩ وما بعدها.

١ – إلى هنا انتهى كلام ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص ١٢٤ وقد ساقه صاحب المؤلف ثم سيبدأ بالرد عليه.

٢ – نسخة (ب) وإن.

٣ – نسخة (ب) فتبعناه.

٤ – نسخة (ب) بالانصاف.

٥ – أي قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٢١ وما بعدها.

٦ – أي المؤلف صاحب المخطوط نور الدين علي المقدسي.

٧ – نسخة (ب) تبجح.

٨ – نسخة (ب) فكان.

٩– السبكي في فتاويه، (٢/١٦٨).

١٠– نسخة (ب) فتاواه.

١١– مخطوط المباحث المشرقة، في الوقف على طبقة بعد طبقة للشيخ تقي الدين السبكي مخطوط موجود في مكتبة المخطوطات بدولة الكويت، رقم الحفظ (١٢٢٦) عن المكتبة الظاهرية برقم (٢٣١١).

قال [1]: " وهو موجود فمن أراد فلينظره، وهو تصنيفان أحدهما يقول: سميته

((المباحث والنقول المشرقة))[2] والآخر سميته ((المباحث المشرقة)) ملخص ثم جمعت

بينهما لما ورد هذا السؤال في واحد سميته ((المطالع المشرقة))[3] ذكرت فيه بعض ما فيهما والله تعالى ينفعنا بذلك، ويسلك بنا أفضل المسالك ونحن نسأله ذلك".[4]

قوله: [5] " وأما قوله بنقض القسمة فقد أفتى به بعض علما العصر، وعزوا ذلك إلى الخصاف".

قلت[6]: كأنه يزعم أنهم مخطئون وهو على الصواب والأمر بالعكس بلا الارتياب[7] فالمفتي بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح واتباع المنقول معروفون، وقد أفتى في نظير هذه الواقعة جماعة من أفاضل الحنفية[8] والشافعية والترتيب فيها بلفظه ثم، وهم مشايخنا ومشايخهم فمنهم شيخ الإسلام سري الدين بن عبدالبر بن الشحنة الحنفي[9]، وتبعه

١- أي السبكي، في فتاويه، (١٦٨/٢).

٢- مخطوط النقول المشرقة لتقي الدين السبكي، صنفه في الوقف على الأولاد، وأولاد الأولاد، ثم لخصه، وسمّاه: (المباحث المشرقة)، ثم جمع بينهما، وسمّاه: (المطالع المشرقة)، وهو موجود بالمكتبة الملكية، ألمانيا، برلين، رقم الحفظ (٤٧٦٢).

٣- مخطوط المطالع المشرقة في وقف المنقول، للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: خالد عبدالله محمد الشعيب، بحث منشور في مجلة أوقاف، الكويت، السنة الخامسة، العدد(٨)، ربيع الأول ١٤٢٥هـ، مايو ٢٠٠٥، ص٨٩، ١٢٣.

٤- انتهى كلام السبكي، فتاوى السبكي (١٦٨/٢).

٥- أي قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص ١٢١، المتقدم ص٢١ من الرسالة.

٦- أي المؤلف صاحب المخطوط نور الدين علي المقدسي.

٧- نسخة (ب) بلا ارتياب.

٨- نسخة (ب) قالته.

٩- عبد البر بن محمد بن الشحنة، الحنفي، ولد بحلب سنة إحدى وخمسين وثمانمائة، ثم رحل إلى القاهرة، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعددة، وتولى قضاء حلب، ثم قضاء القاهرة، وكان عالماً متفنناً للعلوم الشرعية والعقلية، وله مؤلفات كثيرة=

الشيخ المحقق نور الدين المحلى الشافعي، والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسي[1] الحنفي،[2] وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي،[3] والشيخ العمدة مجلي الشافعي، وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي،[4][5] نور الدين المحلى الشافعي وتبعه العلامة علاء الدين علاء الدين الأخميمي،[6] وغيرهم.

قوله[7]: " لم ينتبهوا للفرق ".

=منها شرح منظومة بن وهبان، في فقه أبي حنيفة النعمان، ومنها شرح الوهبانية، في فقه الحنفية، وشرح منظومة جده أبي الوليد بن الشحنة التي نظمها في عشرة علوم، وكانت وفاته يوم الخميس خامس شعبان سنة إحدى وعشرين وتسعمائة، الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، (٢٢٠/١).

١ - محمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن برهان الدّين أبي شريف المقدسي المصري الشافعي، ولد في ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة، وأخذ عن الشهاب بن رسلان، والحافظ بن حجر، والشيخ عبد السلام البغدادي، والكمال بن الهمام، وغيرهم. ولازم خدمة العلم، فبرع في الفقه والأصول واللغة العربية، وغيرها من الفنون، وتصدى للتدريس والإفتاء والتأليف، من تصانيفه: " حاشية على شرح العقائد للتفتازاني، وحاشية على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي، توفي سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (١٦٦/١٠)، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، بيروت، المكتبة العلمية، ص ١٥٩.

٢ - نسخة (ب) سقطت جملة الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي.

٣ - ذكر في مخطوطة (أ) أن قاضي القضاة هو شيخنا نور الدين الطرابلسي ولكنه سهو من الناسخ والصواب أنه البرهان بن أبي شريف المقدسي الشافعي، وهو ما جاء في نسخة مخطوطة (ب)، كما أنه قد ذكره ابن عابدين في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ص ١٥٩.

٤ - نسخة (ب) زيادة ومنهم قاضي القضاة البرهان بن أبي شريف المقدسي الشافعي وقد سبقت ترجمته.

٥ - شهاب الدّين أحمد بن أحمد بن حمزة الرّملي الأنصاري الشافعي، مولده سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة، خرّج وصنّف المصنفات العديدة منها: شرح الزبد لابن أرسلان و شرح منظومة البيضاوي في النكاح، توفي في بضع وسبعين وتسعمائة. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٥٢٥/١٠).

٦- علي بن أبي القسم الإخميمي القاهري قاضي القضاة الشافعية، توفي سنة تسع وعشرين وتسعمائة. الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (٢٦٨/١).

٧ - أي قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٢٤، المتقدم ص ٢١ من الرسالة.

قلت: هل يتوهم عاقل فضلاً عن فاضل أن هؤلاء وغيرهم جميعاً لم ينتبهوا للفرق الذي خصه الله به وأطلعه عليه، مع علو مقامهم وارتفاع شأنهم، بل هو المحتاج إلى الانتباه وإزالة الاشتباه عافانا الله تعالى وإياه، بل يجب عليك أن تنتبه لما قاله الزيني قاسم في العصمة ونقله عن أكابر الشافعية من متابعتهم للإمام الخصاف في نقض القسمة، وما نقله من عبارته.

قوله [1]: " ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فإن في مسئلة السبكي وقف على أولاده وولد ولده بالواو[2] بكلمة".[3]

قلت: هذا الفرق لا يجزئ [4] بطايل بتحصيل[5] منه حاصل بل هو وصف طردي لا يعول عليه كالذكورة في حديث " من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه نصيب شريكه لا يلتفت إلى من يفرق "[6] ونقول[7] الحديث ورد في العبد المذكور فلا يحكم بذلك في الأمة لما علم أن الشرع لم يعتبر مثل هذا، وكالطول، والقصر ونحوهما كما قرر في شروح ابن الحاجب

---

١ – أي قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٢٤، المتقدم ص ٢١ من الرسالة.

٢ – نسخة (ب) ثم أولادهم.

٣ – نسخة (ب) زيادة بكلمة ثم بين الطبقتين، وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو، والصواب ما أثبته في المتن. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ١٢٤.

٤ – نسخة (ب) لا يجدي.

٥ – نسخة (ب) بطايل ولا يتحصل.

٦ – البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أعتق شركاً له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصتهم، ويخلى سبيل المعتق" كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، (١٤١/٣) ح (٢٥٠٣)، مسلم بلفظ " من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (١١٣٩/٢) ح (١٥٠١).

٧ – نسخة (ب) يقول.

وغيرها،[1] وقد تقرر في النحو والأصول إن لم[2] تشارك الواو في إفادة التشريك في الحكم، وإن خالفتها في إفادة الترتيب والتراخي،[3] ومن القواعد في المذهب أن العبرة بالمعاني،[4] فلا فرق بين خروج الشيء بأول الكلام أو بنهايته، ألا ترى أنهم قالوا في الاستثناء " هو التكلم بالباقي بعد الثنيا فإذا قال له علي عشرة إلا ثلاثة فكأنه قال من الابتداء له علي سبعة.[5]

قوله[6]: " فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا ".

قلت: ليس كذلك بل بناه الإمام الخصاف على ما قدره، فقوله[7]

---

١ – من طرق الحذف: طرد المحذوف، وهو أن يكون المحذوف من الأوصاف التي علم من الشارع عدم اعتبارها، إما مطلقاً، كالطول والقصر، وإما بالنسبة إلى الحكم المطلوب، وإن كان مناسباً، كالذكورة في سراية العتق، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: " من أعتق شركاً له في عبد قوم، عليه نصيب شريكه»، فإنه وإن أمكن بيان المناسبة بين الذكورة وسراية العتق، إلا أنه لما عهد من الشارع عدم اعتبار الذكورة في أحكام العتق، ألغي صفة الذكورة في سراية العتق، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (١٠٦/٣).

٢ – نسخة (ب) ثم بدل لم وهو الصواب.

٣ –ثم معناها الترتيب مع عدم التعقيب، أي الترتيب مع التراخي، وهو: انقضاء مدة زمنية طويلة بين وقوع المعنى على المعطوف عليه ووقوعه على المعطوف، وتقدير المدة الزمنية الطويلة متروك للعُرف الشائع، عباس حسن، النحو الوافي، مصر، دار المعارف، ط ١٥، (٥٧٦/٣).

٤ – العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، وقد أخذ بهذه القاعدة جمهور الفقهاء من المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، وعند الشافعية اختلاف في القاعدة، ولذلك وضعوها في صيغة الإستفهام، واختلف الترجيح عند الحنابلة، إلا أن الأصح أن العبرة بصيغ العقود غالباً. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق دار الفكر، ط١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م، (٤٠٣/١).

٥ – ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ص ٢٥٢.

٦ – أي قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٢٤، المتقدم ص ٢٢ من الرسالة.

٧ – أي قول الخصاف، أحكام الأوقاف ص، ٨٢.

في جواب قول السايل،[1]: " فلم كان هذا القول هو المعمول به عندك وتركت قوله " كلما حدث الموت على أحد منهم كان نصيبه مردوداً إلى ولده وولد ولده إلخ[2] قال: " من قبل أنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها لا بأبيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم " [3].

وتوضيحه أن الواقف على الصورة المشروحة قد رأيت[4] في وقفه ترتيباً يقتضي استحقاق البطن الأعلى مقدماً على غيره مع قصد صلة بعض الأسفل مع وجود البطن[5] فجعل نصيب الميت من البطن الأعلى مردوداً لولده وإن سفل قصداً لعدم حرمانه من الوصول إلى شيء من وقفه وصدقته بعد موت أبيه الذي صلته صلة أبيه غالباً فكان كلامه مشتملاً على ترتيبين، ترتيب إفراد: وهو ترتيب الفرع على أصله وعدم مصرمان[6] أحد من البطن فزع[7] غيره، وترتيب جملة: وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن الأول وهو ترتيب جُمَل، فيكون الوقف منحصراً في البطن الذي يليه، ويبطل[8] حكم ما انتقل من الميت من البطن الأعلى إلى ولده من الأسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثاني فيضرب معهم بسهمه[9] الذي يستحقه بقول الواقف وولد ولدي بطناً بعد بطن، كما يضرب ولد من مات قبل الوقف من البطن الأعلى بسهمه لأنه من البطن الثاني يستحق بعموم قوله ولد ولدي ولم يبق حينئذ صورة يحتاج فيها إلى انتقال نصيب أحد إلى ولده لاستوا أهل البطن في الاستحقاق لا يقال الاستوا في الاستحقاق مخصوص

---

١ -نسخة (ب) السائل.
٢ -نسخة (ب) الآخر بدل إلخ.
٣ -الخصاف، أحكام الأوقاف، ص٨٢.
٤ -نسخة (ب) رتب.
٥ -نسخة (ب) زيادة الأعلى.
٦ -نسخة (ب) حرمان وهو الصحيح.
٧ -نسخة (ب) فرع وهو الصحيح.
٨ -نسخة (ب) ونبطل.
٩ -نسخة (ب) زيادة وهو من جملتهم إذا كان من البطن.

بما إذا استوى أهل الطبقة ولم يكن هناك[1] ولد أو ولد ولد لأنا نقول صريح[2] الخصاف ينادي بخلافه فإنه قال[3]: " يقسم على عدد الأولاد الأحيا والأموات فيأخذ الأحيا سهامهم وسهام الأموات يعطى لأولادهم"، قلت: وحينئذ فالاستوا قسمان: حقيقي وهو الظاهر المتبادر، وحكمي وهو ما إذا كان ثم أولاد أولاد أو أسفل، وذلك لأن الواقف جعل ابن الابن عند عدمه قايماً[4] مقامه، فقد جعله من تلك الطبقة حكماً وهذا يقع كثيراً في ابتداء الوقف بأن يكون للواقف ولد مات قبل وقفه وله ولد فيجعله مقام أبيه مع أعمامه ويترتب البطون والطبقات بعد ذلك على هذا النسق، وقد ذكر الشيخ العلامة الزيني قاسم صورتين[5] أفتى فيهما العلامة السبكي[6] والعلامة البلقيني[7] بنقض القسمة وقراره كما ذكرنا، ويتحجا بموافقتهما لما في أوقاف الخصاف،[8] وقال بعض المحققين من الشافعية بعد نقل كلامه وهذا التعليل من الخصاف يقتضي أن كلام[9] الواقف متعارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم بأنفسهم واستحقاقهم في الأول بأبيهم، والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالأب، لأن ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة، وما ليس بواسطة أرجح مما هو بواسطة، وقد يرجح أيضاً بأن قوله لولده مطلق[10] وتقييده

---

١ – نسخة (ب) سقط هناك.

٢ – نسخة (ب) زيادة كلمة كلام.

٣ – الخصاف، أحكام الأوقاف، ص٨٢ وما بعدها.

٤ – نسخة (ب) قائماً.

٥ – مخطوط العصمة عن الخطأ في نقد القسمة، للقاسم بن قطلوبغا، وقد تقدم الحديث عنه ص ١٨.

٦ – السبكي، فتاوى السبكي(١٧٥/٢)

٧ – مخطوط فتاوى البلقيني، وقد تقدم الحديث عنه ص ١٨، وقد نقل الفتوى عن البلقيني ابن عابدين، ، رد المحتار على الدر المختار، (٤٤٦/٤).

٨ – الخصاف، أحكام الأوقاف ص ٨٢.

٩ – نسخة (ب) كلامي.

١٠ – المطلق: "هو "اللفظ الذي يدل على الحقيقة من حيث هي بدون اعتبار أي قيد، من وحدة، أو شرط، أو وصف، أو زمان، أو مكان"، وأما المقيد فهو: " اللفظ المطلق الذي اقترن به ما يقلل من شيوعه وانتشاره، حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق=

دون تخصيص العموم أسهل، والبطن الثاني عموم[1] ضعيف فاحتمل تقييد المطلق لأنه قد عمل به في حياة أعمامهم ولم يحتمل تخصيص العام[2] لما فيه من حرمان بعض الأفراد بالكلية ثم قال: " وعندي لكلام الخصاف ومن وافقه توجيه ببحث أصولي، وهو أن فيه استنباط معنى من النص يخصصه، فإنه فهم أن المعنى في جعل الواقف نصيب من له ولد لولده أن لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي هي أعلى[3] منه، فأعطاه لذلك نصيب والده، فإذا لم يحرم فلا يعطى نصيب والده، وإنما يعطى مما يقتضيه القسمة على طبقته، فحمل على ما إذا وجد من أهل الطبقة الأولى أحد، فإنه لو لم يعط في هذه الصورة نصيب يحرم وأخرج عنه ما إذا لم يوجد من الطبقة الأولى أحد، فإنه لا يحرم لعدم حاجب له، فأعطيناه ما يليق بطبقته، وهذا هو المشهور في الأصول عندنا وعند غيرنا. وقد علم في محله.[4]

قوله[5]: "فقد أفاد أن سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد لصدر[6] الكلام".

قلت: ليس كما يزعم بل دخول أولاد الأولاد بتمام الكلام لأن حجبهم بمن فوقهم لا يخرجهم عن كونهم موقوفاً عليهم، وإذا كانوا موقوفاً عليهم فإذا جا أوان استحقاقهم ورتب استحقاق جملة تلك الطبقة

=والمقيد، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ص ١٢٤.

١ - نسخة (ب) زيادة تنصيصه.

٢ - العام هو: "كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر"، وأما الخاص فهو: "كل لفظ موضوع لمعنى معلوم مع الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد". حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، ص ٣٩.

٣ - نسخة (ب) أعلا.

٤ - الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ص ٤٢٤.

٥ - أي قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٢٤، المتقدم ص ٢٢ من الرسالة.

٦ - نسخة (ب) بصدر وهو الصواب.

على انقراض جملة الطبقة العليا فيصير الوقف إليهم جملة فيقسم بينهم قسمة غير تلك القسمة الأولى.

قوله [1]: " نعم لكنه إخراج بعد الدخول ".

قلت: هذا وصف طردي غير مقبول كما مثلنا لك في العبد المشترك[2].

قوله[3]: " فكيف يصح أن يستبدل[4] بكلام الخصاف على كلام السبكي".

قلت: تقدم أنها عين مسئلة السبكي ويكفي ذكر السبكي بجلالة قدره كلام الخصاف مستدلاً به على موافقته في مسئلته على أن في كلام الخصاف التصريح بأن الواو إذا أتى بها في أول الكلام ثم أتي في آخره بما يفيد الترتيب تصير الواو بمنزلة ثم، وهذا هو الحق الذي أنطقه الله به معترفاً بقوله نعم، ثم تركه والتجأ إلى الفرق الذي عرفت حاله.

قوله[5]: " مع أن السبكي بنى القول بنقض القسمة على أن الواقف إذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بأولهما، قال: " وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر".

قلت: ليس كما زعمت بل ذكرت فيما نقله عنه أنه ظهر له طرق في حل هذا المحل الصعب، قال: وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه، فأخذت من بعض ما ذكر ما وافق غرضك من فتواك بعدم نقض

---

١ – أي قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٢٥، المتقدم ص ٢٣ من الرسالة.

٢ – العبد المشترك: " هو من كان ملكاً لأكثر من واحد " وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركاً له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصتهم، ويخلى سبيل المعتق» أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، (١٤١/٣) ح (٢٥٠٣)، وأبو داوود، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى، (٢٤/٤) ح (٣٩٤٠)، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، (١٥٤/٥).

٣ – أي قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص ١٢٥، المتقدم ص٢٣ من الرسالة.

٤ – نسخة (ب) يستدل وهو الصواب.

٥ – أي قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٢٥، المتقدم ص٢٣ من الرسالة.

القسمة وهو إنما ذكره على سبيل الاحتمال المرجوح ليشمل كلامه السالم والمجروح، وتركت المرجح مما ذكره فيما نقلته عنه، وهو الموافق لما يفهم من كلام الخصاف وهو قوله ومنها أن " من " صيغة عامة، بقوله " ومن مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم، وإذا أفرد مجموعهم، كان انتقال نصيب مجموعهم إلى مجموع الأول ومن مقتضيات هذا الشرط، فكان إعمالاً له من وجه، مع إعمال الأول وإن لم نعمل بذلك كان إلغا للأول من كل وجه وهو مرجوح " انتهى[1]، فهذا كما ترى يوافق كلام الخصاف وكلام البلقيني أيضاً، ونقلت عن السيوطي أنه قال: " ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بثم، لأن ذلك عام خصصه هذا كما خصصه أيضاً". قوله: "على أن من مات عن ولد إلخ" وأيضاً " فإنا إذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه إلغا هذا الكلام بالكلية[2]، وأن لا يعمل في صورة لأنه على هذا التقدير إنما استحق عبدالرحمن وملكة لما استووا في الدرجة أخذاً من قوله: "عاد على من في درجته" فبقي قوله: "ومن مات قبل استحقاقه إلخ" مهملاً لا يظهر أثر له في صورة، بخلاف ما إذا عملناه وخصصنا به عموم الترتيب، فإن فيه إعمالاً للكلامين وجمعاً بينهما.[3]. قوله[4]: " وهذا أمر ينبغي أن يقطع به ح إلا"[5].

---

١ – السبكي، فتاوى السبكي(١٧٥/٢)، السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٣٢.

٢ – إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولى من إهماله، لأن المهمل لغو، وكلام العاقل يصان عنه، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وأولى وجه يجعله معمولا به من حقيقة ممكنة وإلا فمجاز، فلو أوصى أو وقف على أولاده تناول أولاده الصلبية فقط إن كانوا لأنه الحقيقة، وإلا تناول أولادهم بطريق المجاز لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، وكذلك لو أوصى أو وقف على مواليه الأعلين أو الأسفلين، فإن كان له موال استحقوا، وإلا فلموالي مواليه، يطالب بالألفين. السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٣٤، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ص ٤١٤، أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم ط ٢، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص ٣١٥.

٣ – السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٣٤، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ص ٤١٤.

٤ – أي قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٢٥، المتقدم ص٢٣ من الرسالة.

٥ – نسخة (ب) حينئذ إلى أخره وهو الصحيح.

قلت: والحاصل كما مر أنه لما تعارضا وأمكن العمل بكل منهما وحده في حالة وعمل بهما في حالة إبقا[1] ولم يلغ واحد لصون كلام العاقل عن الإلغا فإذا مات بعض الطبقة العليا عملاً[2] بقوله من مات في حق من له ولد، وعمل بقوله تحجب العليا السفلى في حق من ليس له ولد[3]، وفي حق من مات أبوه في حياة الواقف، ولم يدخل في قوله من مات وله ولد إلخ[4]، فيمتنع ما دام من فوقه من البطن ويدخل[5] ولد ولده، فيعطى له بعد انقراض العليا، وعمل بهم معاً إذا مات كل الطبقة وخلف كل ولداً أو ولد ولد، قلت: فبينهما عموم من وجه أي في التحقيق كما عرف في محله.

قوله: فإذا كان هذا رأي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه فإن كان مذهب الشافعي - رحمه الله- فهو مشكل على قولهم: إن شرط الواقف كنص الشارع فإنه يقتضي العمل بالمتأخر"[6].

قلت: عدم التعويل إن كان بمجرد كونه كلام السبكي فَهُوَ كلام من جَهل مقام السبكي وقد اشتهر حاله بين ساير الأيمة فإنه[7] بلغ رتبة الاجتهاد، وأيضاً إذا كان الكلام متجهاً فيجب الالتفات إليه والتعويل عليه سواء[8] قاله مشهور أوغيره، وهذا الكلام متجه سيما على مذهبهم لأن الواقف [9] إذا تم بمجرد قول الواقف وقفت كذا بشرط كذا فالشرط الثاني إذا وقع كان بعد خروج الأمر من يده فيلغوا[10]، لا كلام في ذلك،

---

١ - نسخة (ب) ابقيا.
٢ - نسخة (ب) عمل.
٣ - نسخة (ب) زيادة كلمة ولد.
٤ - نسخة (ب) إلى آخره.
٥ - نسخة (ب) زيادة في قوله ولد ولدي.
٦ - أي قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٢٥، المتقدم ص٢٣ من الرسالة.
٧ - نسخة (ب) وإنه.
٨ - نسخة (ب) سوا.
٩- نسخة (ب) الوقف وهو الصحيح الموافق لما جاء في في الأشباه لابن نجيم ص ١٢٥.
١٠ - نسخة (ب) فيلغو.

واستشكاله كونه قول الشافعي – رحمه الله، مع قولهم: " شرط الواقف كنص الشارع " ساقط بالمرة، لأن هذا لم يرد به أنه مثله من كل الوجوه، تعالى الله أن يكون كلامه يشبه به عموماً فإنه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، والواقف عبد من العبيد، وإنما شبهوه به في لزوم اتباعه بأمر الشارع فيما لا يخالف الشرع.

وقال المحقق الحجة قاسم المذكور في قولهم المذكور" نصوص الواقف كنصوص الشارع " يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب، أو لغة الشارع أو لا، ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراة[1] أو جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح " انتهى[2].

فكيف يشبه بنص الشارع، ويجعل ما صدر منه أخيراً ناسخاً لما قبله.[3]

قوله[4]: " لم يصح القول به على مذهبنا؛ فإن مذهبنا العمل بالمتأخر... إلخ منهما ".[5]

قلت: لقايل أن يقول: يرد عليه ما مر قريباً فما وجهه على مذ...الخ[6]؟ فإن كان الخصاف قاله فإنه مشكل إذا لم يشترط الواقف لنفسه تغييراً ولا تبديلاً[7] فإن خصصتم ذلك بما إذا فعل ذلك وشرط لنفسه

---

١ – أصل الكلمة قراءة.

٢ – نسخة (ب) زيادة كلمة "كلامه".

٣– الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ص٤٢٦.

٤ – أي قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٢٥، المتقدم ص٢٣ من الرسالة.

٥ – نسخة (ب) بالمتأخر منهما ألخ وهذا الصواب الموافق لما ذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٢٥.

٦ – نسخة (ب) على مذهبنا وهو الصحيح ولعله سقط من الناسخ في نسخة (أ).

٧ – التغيير والتبديل من أعم ألفاظ الشروط العشرة، فهما يشملان كل تعديل في شروط الوقف، من إدخال وإخراج في المستحقين، وزيادة ونقص، ونحو ذلك. إقبال عبدالعزيز المطوع، قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ص١٨١.

التغير[1]، قلنا: كلامه مطلق ويحتاج إلى زيادة تأمل في الجواب، وفي كلام الخصاف ما يزيل الارتياب والله سبحانه أعلم بالصواب.

قوله[2]: " فالحاصل أن الواقف إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، وعلى أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة إلى آخره."[3]

هذه صورة عجيبة اخترعها، وقضية غريبة ابتدعها، فإن اتيانه بالواو وذكر الأولاد إلى المرتبة الثالثة قالوا يكون على الأولاد أبداً ما تناسلوا وذلك يوجب اشتراك ابن ابن الابن مع الولد الصلبي، وقوله: " ثم على نسله إلخ" يخالف ذلك، وقل أن يقع مثل هذا إلا من جهلة الموقفين الذين لا يعرفون ما يكتبون، وبالجملة[4] هذا الحكم الذي بينه بناه على ما أصله وهو خطأ باطل لا أصل له، وليس بمراد للإمام الخصاف ولا من تابعه من أهل الوفاق والخلاف كما بيناه مراراً، لأنه ما[5] ذكر بطنان[6] بعد بطن وتحجب العليا السفلى صارت الواو كثم، وقد ذكر حكمها بخلاف ما توهمه فعليك أن تجتنبه.

قوله: [7]" ثم اعلم..إلى أن قال: " وإن شرط الانتقال إلى الولد فالمراد أن الأصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره".

قلت: هذا أيضاً مبني على ما توهمه مع من أن الأصل يحجب فرع غيره ولو شرط ذلك كما في ولد ولد مات في زمن قبل الوقف فإنه يحجبه الولد لكونه أعلا منه[8] طبقة، نعم إذا انقرضت الطبقة استحق ولد الولد المذكور مع من في طبقته، فالإطلاق المذكور خطأ.

---

١ -نسخة (ب) التغيير وهو الصحيح.
٢ -أي قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٢٥.
٣- نسخة (ب) إلخ.
٤ -نسخة (ب) سقطت وبالجملة.
٥ -نسخة (ب) كما.
٦ -نسخة (ب) بطن.
٧ -نسخة (ب) سقطت كلمة " قوله" أي قول ابن نجيم في الأشباه ص ١٢٥.
٨ -نسخة (ب) سقطت كلمة منه.

قوله: " ثم اعلم أن العلامة عبدالبر بن الشحنة[1].

انتهت[2] كتابة هذه الرسالة على يد الفقير إلى الله تعالى حسن الشرنبلالي الحنفي، غفر الله له ولوالديه ولمسود هذه الرسالة، ولجميع المسلمين، ولمن نظر في هذه الرسالة، ودعا لمؤلفها ولكاتبها بالرحمة والرضوان وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الاسكندرية، دار الدعوة.

٣- ابن البزاز الكردي، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزازي، الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٠هـ.

٤- ابن الشحنة، عبد البر بن محمد بن الشحنة، عقد القلائد وقيد الشرائد، تحقيق: عبدالجليل عطا البكري، سوريا، دار الفجر، ط١، ٢٠٠٠م.

٥- ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة، البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

١- إلى هنا انتهى المخطوط وثمة نقص في نسخة (أ) و (ب) رجعت إليه في الأشباه والنظائر لابن نجيم وتمامه " ثم اعلم أن العلامة عبدالبر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعتين غير ما نقله الأسيوطي، وذكر أن بعضهم نسب السبكي إلى التناقض، وحكي عنه أنه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشيء ثم تبين له خطؤه فرجع عنه، وأطال في تقريره، ونظم للواقعة أبياتا، فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع إليه، ولم تزل العلماء في سائر الأعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين إلا من رحمه الله، والله الموفق والميسر لكل عسير"، ص ١٢٦، ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة، البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ص ٢٩٥، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، السعودية، المكتبة الإسلامية، (٣٤٦/٦).

٢- نسخة (ب) " تمت الرسالة المباركة بحمد الله وتوفيقه على يد العبد الفقير إلى الله تعالى إسماعيل المجاهدي الشرنوبي الحنفي عامله الله تعالى والمسلمين بلطفه الخفي، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، بتاريخ شعبان سنة ١٣٣٩ هـ ختمت بخير".

٦- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الهند، حيدر آباد الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
٧- ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المملكة العربية السعودية، المكتبة الإسلامية.
٨- ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية ط١، ، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٩- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، القاهرة، دار المعرفة.
١٠- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١١- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد الشهبي الدمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧ هـ.
١٢- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
١٣- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، لبنان، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م
١٤- ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم السودوني، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.
١٥- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
١٦- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة ط ٣، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٧- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م.
١٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.
١٩- أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم ط ٢، ٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٢٠- إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢١- إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٢- إقبال عبدالعزيز المطوع، قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٢٣- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية، دار المدني، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢٤- الأوزجندي الفرغاني، حسن بن منصور، الفتاوى الخانية أو فتاوى قاضيخان، بيروت دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٢٥- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر.
٢٦- البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي، مجمع الضمانات، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
٢٧- البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م
٢٨- الخصاف، أحمد بن عمرو، كتاب أحكام الأوقاف، القاهرة، مكتبة الثقافة الإسلامية.

٢٩- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ط٢، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.
٣٠- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة والعلوم، بيروت، دار الحضارة العربية، ط ١، ١٩٧٥م.
٣١- الحموي، محمد أمين بن فضل الله المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر.
٣٢- الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٣٣- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٣٤- الزاهدي، مختار بن محمود، قنية المنية لتتميم الغنية، الهند، كلكتا، مطبعة المهانند، ١٢٤٥هـ.
٣٥- الزركلي، خير الدين، الأعلام، لبنان، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٣٦- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ط١، ١٣١٣ هـ.
٣٧- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ه، ١٩٩١م.
٣٨- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، القاهرة، دار المعارف.
٣٩- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، دار مكتبة الحياة.
٤٠- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٣، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
٤١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م
٤٢- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، بيروت، المكتبة العلمية.

٤٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، دار المعرفة.
٤٤- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
٤٥- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الرياض، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، ط١، ١٩٨٣م.
٤٦- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
٤٧- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م
٤٨- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانه.
٤٩- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي.
٥٠- حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٥١- حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٥٢- شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٣- عباس حسن، النحو الوافي، مصر، دار المعارف، ط ١٥.
٥٤- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دمشق بيروت، دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

٥٥- عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، تحقيق: د.إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
٥٦- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٧- محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
٥٨- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٧ ه، ٢٠٠٦ م.
٥٩- محمد ناصر الدين الألباني، في صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط٥.
٦٠- مناع خليل القطان، مباحث في علوم القرآن، بيروت، مكتبة المعارف، ط ٣، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٦١- منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
٦٢- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر.
٦٣- يوسف بن إليان بن موسى سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مصر، مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ، ١٩٢٨م.